



رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراسة : 15111

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : توريد مستلزمات طبية لقسم التموين الطبي بمستشفى الملك فهد الجامعي بالخبر رقم:15111



نموذج كراسة الشروط والمواصفات ( توريد مستلزمات طبية لقسم التموين الطبي بمستشفى الملك فهد الجامعي بالخبر  
رقم:15111)

اسم المشروع: توريد مستلزمات طبية لقسم التموين الطبي بمستشفى الملك فهد الجامعي بالخبر رقم:15111

رقم الكراسة: 15111

تاريخ الكراسة: 24/03/1442



رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراسة : 15111

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : توريد مستلزمات طبية لقسم التموين الطبي بمستشفى الملك فهد الجامعي بالخبر رقم:15111

الفهرس

القسم الأول : مقدمة

- 1 تعريف عن المنافسة
- 2 قيمة وثائق المنافسة
- 3 المواعيد المتعلقة بالمنافسة
- 4 أهلية مقدمي العروض
- 5 السجلات والتراخيص النظامية
- 6 ممثل الجهة
- 7 مكان التسليم
- 8 نظام المنافسة

القسم الثاني : الأحكام العامة

- 1 تعريفات
- 2 المساواة والشفافية
- 3 تعارض المصالح
- 4 السلوكيات والأخلاقيات
- 5 السرية
- 6 الإعلان
- 7 ملكية وثائق المنافسة
- 8 حقوق الملكية الفكرية
- 9 أنظمة وأحكام الإستيراد
- 10 تجزئة المنافسة
- 11 الإستبعاد من المنافسة
- 12 إلغاء المنافسة
- 13 التفاوض مع أصحاب العروض
- 14 التضامن
- 15 التعاقد من الباطن
- 16 التأهيل اللاحق
- 17 الموافقة على الشروط

القسم الثالث : إعداد العروض

- 1 تأكيد المشاركة بالمنافسة
- 2 لغة العرض
- 3 العملة المعتمدة
- 4 صلاحية العروض
- 5 تكلفة إعداد العروض
- 6 الإخطارات والمراسلات
- 7 ضمان المعلومات
- 8 الأسئلة والاستفسارات
- 9 زيارة موقع الأعمال
- 10 وثائق العرض الفني
- 11 وثائق العرض المالي
- 12 كتابة الأسعار
- 13 جدول الدفعات
- 14 الضرائب والرسوم
- 15 الأحكام العامة للضمانات
- 16 الضمان الابتدائي
- 17 مصادرة الضمانات
- 18 العروض البديلة
- 19 متطلبات التنسيق

القسم الرابع : تسليم العروض

- 1 تقديم العروض
- 2 التسليم المتأخر
- 3 تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحه
- 4 الانسحاب
- 5 فتح العروض

القسم الخامس : تقييم العروض

- 1 سرية تقييم العروض
- 2 معايير تقييم العروض
- 3 تصحيح العروض
- 4 فحص العروض
- 5 الإعلان عن نتائج المنافسة
- 6 فترة التوقف

القسم السادس : متطلبات التعاقد

- 1 إخطار الترسية
- 2 الضمان النهائي
- 3 توقيع العقد

القسم السابع : نطاق العمل المفصل

- 1 نطاق عمل المشروع
- 2 برنامج العمل
- 3 موقع العمل
- 4 جدول الكميات

القسم الثامن : المواصفات المطلوبة

- 68 العمالة
- 69 المواد
- 70 المعدات
- 71 كيفية تنفيذ الأعمال والخدمات
- 72 مواصفات الجودة
- 73 مواصفات السلامة

القسم التاسع : الشروط الخاصة

القسم العاشر : الملحقات

رقم الكراسة  
15111

رقم النسخة  
الأولى

تاريخ الإصدار



رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراسة : 15111

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : توريد مستلزمات طبية لقسم التموين الطبي بمستشفى الملك فهد الجامعي بالخبر رقم:15111

القسم الأول : المقدمة

1- تعريف عن المنافسة :

توريد مستلزمات طبية لقسم التموين الطبي بمستشفى الملك فهد الجامعي بالخبر رقم:15111

2- قيمة وثائق المنافسة :

قيمة وثائق المنافسة	آلية الدفع
0.00	نظام سداد

3- المواعيد المتعلقة بالمنافسة :

يتم اتباع كافة المواعيد المتعلقة بالمنافسة حسب الجدول أدناه. وفي حال تعطل البوابة لأسباب تقنية لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام متصلة فيتم تمديد مدة تنفيذ الإجراءات لمدة تماثل مدة تعطل البوابة وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالبند ثالثاً من المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية. وإن استمر العطل التقني لمدة تزيد على ثلاثة أيام وتعذر على الجهة الحكومية أو المتنافس تنفيذ الإجراء بأي وسيلة بديلة، تعين تنفيذه بشكل ورقي، على أن ترفع الجهة ما تم عمله من إجراءات إلى البوابة فور زوال العطل.

المرحلة	تاريخ الاستحقاق
آخر موعد لإرسال الأسئلة والاستفسارات	22/04/1442
آخر تاريخ لتقديم العروض	23/04/1442
آخر موعد لتقديم العروض	09:00 ص
تاريخ فتح العروض	23/04/1442
تاريخ فتح العروض (وقت)	09:00 ص
مكان فتح العروض	مستشفى الملك فهد الجامعي بالخبر

4- أهلية مقدمي العروض :

لا تحق المشاركة في المنافسة للأشخاص المشار إليهم فيما يلي:

1. موظفو الدولة ويستثنى من ذلك ما يلي:
  1. الأعمال غير التجارية إذا رخص لهم بمزاولتها.
  2. بشراء مصنفاتهم أو أي من حقوق الملكية الفكرية، سواء منهم مباشرة أو من خلال دور النشر أو غيرها.
  3. تكليفهم بأعمال فنية.
  4. الدخول في المزايدات العلنية، إذا كانت الأشياء المرغوب في شرائها لاستعمالهم الخاص.
2. من تقضي الأنظمة بمنع التعامل معهم بما في ذلك من صدر بمنع التعامل معهم حكم قضائي أو قرار من جهة مخولة بذلك نظاماً، وذلك حتى تنتهي مدة المنع.
3. المفلسون أو المتعثرون وفقاً لأحكام نظام الإفلاس، أو من ثبت إعسارهم، أو صدر أمر بوضعهم تحت الحراسة القضائية..
4. الشركات التي جرى حلها أو تصفيتها.
5. من لم يبلغ من العمر (ثمانية عشر) عاماً.
6. ناقصو الأهلية.

5- السجلات والتراخيص النظامية :

يجب أن تتوفر لدى المتنافسين وتعاقديهم من الباطن الوثائق التالية وأن تكون هذه الوثائق سارية المفعول:

- السجل التجاري

6- ممثل الجهة :

يتم التواصل مع ممثل الجهة المذكور أدناه في حال تعذر استعمال استخدام البوابة الإلكترونية

معلومات اتصال ممثل الجهة	
الإسم	خالد العنزي
الوظيفة	مدير المشتريات
الهاتف	0138957999
الفاكس	0138957999
البريد الإلكتروني	AGALAF@IAU.EDU.SA

7- مكان التسليم :

يتم تسليم العروض وجميع ما يتعلق بالمنافسة لممثل الجهة الحكومية في العنوان المذكور أدناه في حال تعذر تسليم العروض من خلال البوابة الإلكترونية.

مكان تسليم العروض	
العنوان	*****
المبنى	*****
الطابق	*****
الغرفة /اسم الإدارة	*****
وقت التسليم	*****

8- نظام المنافسة :

تخضع هذه المنافسة لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية ولائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة بالسوق المالية في حال إصدارها من قبل مجلس الوزراء، ولائحة تنظيم تعارض المصالح، ولائحة سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق النظام، في حال إصدارها من قبل مجلس الوزراء.

رقم الكراسة	رقم النسخة	تاريخ الإصدار
15111	الأولى	



رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراسة : 15111

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : توريد مستلزمات طبية لقسم التموين الطبي بمستشفى الملك فهد الجامعي بالخبر رقم:15111

القسم الثاني: الأحكام العامة

1- تعريفات

المصطلح	التعريف
الجهة	مستشفى الملك فهد الجامعي بالخبر
المتنافس	مقدم العرض أو المشارك في المنافسة الراغب في تقديم العرض.
المنافسة	تشمل جميع إجراءات ووثائق طلب تقديم العروض من قبل الجهة ومقدمي العروض حتى الترسية.
النظام	نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
اللائحة	اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
المفردات والجمع	تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع ويكون العكس صحيحاً أيضاً إذا تطلب النص ذلك.

2- المساواة والشفافية

على الجهة الحكومية اطلاع كافة المتنافسين على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في المشروع بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل الحصول على وثائق المنافسة، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن الأعمال والمشتريات المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العروض بوقتٍ كافٍ وتلتزم الجهة عدم التمييز بين المتنافسين في أي مما سبق. كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للمنافسة بأي تغييرات تطرأ على المنافسة عبر البوابة الإلكترونية أو إذا تعذر ذلك فعن طريق البريد الرسمي أو البريد الإلكتروني على النحو المبين بأحكام النظام واللائحة.

3- تعارض المصالح

يلتزم الطرف الثاني والعاملون لديه والشركات التابعة له ومقاولوه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والمشتريات المضمنة في نطاق هذه المنافسة، بإبلاغ الطرف الأول والإفصاح كتابة عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطاً بأنشطة الطرف الأول.

4- السلوكيات والأخلاقيات

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه والشركات التابعة له ومقاوليه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والخدمات التي تتضمنها هذه المنافسة، مخالفة الأحكام الواردة في لائحة تنظيم سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية وبقواعد السلوك المهني وقواعد أخلاقيات المهنة وغيرها من القواعد التي نصت عليها الأنظمة المعمول بها أو المفروضة عليهم بموجب عضويتهم في أي منظمة مهنية أو هيئة ذات علاقة وفي كل الأحوال يلتزم بعدم الحصول أو محاولة الحصول على ميزة غير مستحقة بأي طريقة كانت أو تقديم أي هدية أو أي منفعة سواء مادية أو معنوية للحصول على معاملة تفضيلية من موظفي الطرف الأول في كافة مراحل تنفيذ هذا العقد.

5- السرية

يلتزم المتنافسين بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بالمنافسة سواء كانت تحريرية أو شفوية أو استغلالها أو الإفصاح عنها. ويسري ذلك على كل ما بحوزته أو ما يكون قد اطلع عليه في العرض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الحكومية.

6- الإعلان

لا يجوز للمتنافسين نشر أي معلومة عن المنافسة وكل ما يتعلق بها عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد أخذ موافقة كتابية من الجهة الحكومية مسبقاً.

7- ملكية وثائق المنافسة

**أولاً:** تعود ملكية وثائق المنافسة وجميع نسخها للجهة الحكومية ويجب على المتنافسين إتلاف تلك الوثائق وجميع نسخها عند طلب الجهة الحكومية ذلك. والجهة الحكومية غير ملزمة بإعادة وثائق العروض.

**ثانياً:** حقوق الطبع والنشر لأي وثائق ومواد مقدمة من الجهة الحكومية ضمن هذه المنافسة مملوكة للجهة، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه الوثائق والمواد، كلياً أو جزئياً، أو إعادة إنتاجها أو توزيعها أو إتاحتها لأي طرف ثالث أو استخدامها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الحكومية. وتجب إعادة جميع الوثائق التي قدمتها الجهة الحكومية فيما يتعلق بطلب تقديم العروض عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم العرض أو أي شخص آخر.

8- حقوق الملكية الفكرية

تعود حقوق الملكية الفكرية لجميع الوثائق والمواد والتقارير المقدمة من المتنافسين ضمن هذه المنافسة للجهة، كما يحق للجهة استعمالها بما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

9- أنظمة وأحكام الاستيراد

يقر المتنافسون بأن أنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية هي التي يتم تطبيقها على توريد وشحن أي منتجات أو أجزاء من أو إلى المملكة.

10- تجزئة المنافسة

\*\*\*\*\*

11- الإستهبعاد من المنافسة

حق للجهة استبعاد أي عرض اجتاز التقييم الفني بسبب تدني أسعاره بنسبة (25%) خمسة وعشرين بالمائة فأكثر عن التكلفة التقديرية والأسعار السائدة في السوق وذلك بعد أن تقوم لجنة فحص العروض بمراجعة الأسعار التقديرية ومناقشة صاحب العرض المنخفض وعدم اقتناعها بمقدرته على تنفيذ العقد بعد الطلب منه كتابياً تقديم تفاصيل للعناصر المكونة لعرضه وشرح أسباب انخفاضها.

12- إلغاء المنافسة

**أولاً:** للجهة الحق في إلغاء المنافسة قبل الترسية في الحالات الآتية:

- وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.
- مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام النظام واللائحة.
- إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المنافسة.
- ارتكاب أي من المخالفات الواردة في الفقرة (3) من المادة (الحادية والخمسين) من النظام، وذلك لمن لا علاقة لهم بتلك المخالفات من المتنافسين.
- إذا لم تتمكن الجهة الحكومية من تخفيض أسعار العروض التي تتخطى أسعار السوق السائدة بشكل ظاهر أو تتجاوز المبالغ المعتمدة من خلال التفاوض.
- ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.

**ثانياً:** تعاد قيمة وثائق المنافسة إلى أصحاب العروض إذا تم إلغاء المنافسة، في الحالات التالية

- وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.
- مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام النظام أو اللائحة.
- إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المنافسة.
- ارتكاب أي من المخالفات، الواردة في الفقرة (3) من المادة (الحادية والخمسين) من النظام، وذلك لمن لا علاقة له بتلك المخالفات للمتنافسين.
- ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.

ولا تعاد قيمة وثائق المنافسة إذا كان الإلغاء بعد فتح المظاريف إلا لمن تقدم بعرضه للمنافسة.

رقم الكراسة 15111	رقم النسخة الأولى	تاريخ الإصدار
----------------------	----------------------	---------------



رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراسة : 15111

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : توريد مستلزمات طبية لقسم التموين الطبي بمستشفى الملك فهد الجامعي بالخبر رقم:15111

1. يحدد السعر المناسب بما يتفق مع الأسعار السائدة في السوق.
2. تتم الكتابة لصاحب العرض الفائز، بطلب تخفيض عرضه للسعر المحدد. وفي حال رفضه فإنه يتم الانتقال للعرض الذي يليه في الترتيب وهكذا.
3. تتم الترسية على صاحب العرض الذي يصل بسعره إلى المبلغ المحدد أو المطلوب.
4. إذا لم يتم الوصول إلى السعر المحدد من قبل لجنة فحص العروض، يكون إلغاء المنافسة بتوصية من لجنة فحص العروض إلى صاحب الصلاحية بالإلغاء، والذي يتوجب عليه في تلك الحالة إلغائها.

**ثانياً:** يحق للجهة التفاوض في حال ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة باتباع المرحلتين التاليتين

1. يتم التفاوض بتخفيض الأسعار وفقاً لما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة.
2. في حال عدم قبول المتنافسين تخفيض أسعارهم يتم إلغاء أو تخفيض بعض البنود، بشرط ألا يؤثر ذلك على مراكز المتنافسين، وعلى الانتفاع من المشروع، وفي حال عدم الوصول للسعر المناسب، تلغى المنافسة.

14- التضامن

يحق للمتنافسين التضامن لتنفيذ مشروع واحد أو عدة مشاريع مع مراعاة الشروط التالية:

1. أن يتم التضامن قبل تقديم العرض، وبموجب اتفاقية تضامن مبرمة بين أطراف التضامن، ومصدقة من الغرفة التجارية أو من الجهات المخولة بالتوثيق. ويجب أن تسلم هذه الوثيقة مع العرض.
2. أن يحدد في الاتفاقية قائد التضامن كممثل قانوني أمام الجهة الحكومية لاستكمال إجراءات التعاقد وتوقيع العقد، ولأغراض المراسلات والمخاطبات.
3. أن يوضح في الاتفاقية الأعمال التي سيقوم بها كل طرف من أطراف التضامن.
4. أن تنص الاتفاقية على التزام ومسؤولية المتضامين مجتمعين أو منفردين عن تنفيذ كافة الأعمال المطروحة في المنافسة.
5. أن يُختم العرض وجميع وثائقه ومستنداته من جميع أطراف التضامن.
6. أن تقدم اتفاقية التضامن مع العرض وجميع وثائقه ومستنداته.
7. ألا يتقدم أي طرف من أطراف التضامن للمنافسة بعرض منفرد أو التضامن مع منافس آخر.
8. ألا يتم تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الحكومية.
9. مراعاة أحكام نظام تصنيف المقاولين، في حال كان التضامن بين مقاولين.

15- التعاقد من الباطن

مع مراعاة ما ورد في المادة (الحادية والسبعين) من النظام، يشترط في التعاقد من الباطن ما يلي:

1. الحصول على موافقة الجهة الحكومية المسبقة قبل التعاقد.
2. أن تشمل العقود المبرمة مع المتعاقدين من الباطن على الكميات والأعمال الموكلة لهم وأسعار التعاقد معهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات المشروع.
3. أن يكون التعاقد من الباطن مريضاً في الأعمال المتعاقد على تنفيذها، ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة إذا كانت الأعمال مما يشترط لها التصنيف، وأن يكون لديه المؤهلات والقدرات الكافية لتنفيذ تلك الأعمال.
4. ألا تزيد نسبة الأعمال والمشتريات المسندة إلى المتعاقد من الباطن على (30%) من قيمة العقد.
5. أن يكون المتعاقد الرئيس مسؤولاً أمام الجهة الحكومية عن الأعمال المتعاقد على تنفيذها من الباطن وفقاً للشروط والمواصفات الموضحة في العقد.
6. عدم جواز قيام المتعاقد من الباطن بالتعاقد مع أي متعاقد آخر من الباطن لتنفيذ الأعمال المتعاقد معه على تنفيذها.
7. أن يقدم المتعاقد الرئيس إقراراً منه يسمح للجهة الحكومية أن تتولى صرف مستحقات متعاقدي الباطن عن الأجزاء التي قاموا بتنفيذها من المشروع من مستحقاته لدى الجهة، وذلك في حال تأخره أو عدم قيامه بذلك

16- التأهيل اللاحق

**أولاً:** يجب على الجهة الحكومية إجراء تأهيل للاحق لصاحب العرض الفائز في الحالات التي لا يتم فيها إجراء تأهيل مسبق.

**ثانياً:** مع مراعاة ما ورد في المادة (العشرين) من النظام، والمادة (السادسة عشرة) من هذه اللائحة، على الجهة الحكومية إجراء تأهيل للاحق لصاحب العرض الفائز في المنافسة الذي سبق تأهيله تأهيلاً مسبقاً، متى كانت المدة بين إجراء التأهيل المسبق والترسية تزيد على (سنة)؛ وذلك للتأكد من استمرار مؤهلاته.

**ثالثاً:** عند عدم اجتياز صاحب العرض الفائز لمرحلة التأهيل اللاحق فيتم الانتقال لصاحب العرض الذي يليه في الترتيب وهكذا، وتلغى المنافسة إذا لم يجتزه جميع المتنافسين.

**رابعاً:** يجب على الجهة الحكومية في حال إجرائها تأهيل للاحق لصاحب العرض الفائز أن استخدمها تطبيق ذات المعايير والشروط والآلية المنصوص عليها في وثائق التأهيل التي يعدها مركز تحقيق كفاءة الإنفاق والمطابقة في مرحلة التأهيل المسبق. عدم الالتزام بالتعاقد. لا يجوز تفسير طلب تقديم العروض والاشتراك في هذه المنافسة وتقديم العروض بأي شكل من الأشكال على أنه التزام تعاقدي أو قانوني من طرف الجهة الحكومية طالبة العروض.

17- الموافقة على الشروط

يعتبر المتنافس موافقاً لكافة شروط ومواصفات وأحكام المنافسة من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض. ويستبعد العرض المخالف لذلك إلا في الحالات التي تكون المخالفة شكلية وغير مؤثرة.





رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراسة : 15111

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : توريد مستلزمات طبية لقسم التموين الطبي بمستشفى الملك فهد الجامعي بالخبر رقم:15111

القسم الثالث : إعداد العروض

1- تأكيد المشاركة بالمنافسة

على المتنافسين الراغبين في المشاركة في هذه المنافسة إخطار الجهة الحكومية لتأكيد عدم وجود أي تعارض في المصالح ونيتهم بتسليم العرض في المواعيد المحددة.

2- لغة العرض

يجب أن تقدم العروض باللغة العربية مع إمكانية تقديم بعض الوثائق أو جزء من العرض باللغة الإنجليزية، أو تقديم الوثائق الداعمة للعرض بإحدى اللغات الأجنبية عند الحاجة مع تقديم ترجمة لتلك الوثائق. مع العلم بأنه في حال وجد تعارض بين النص العربي والنص الإنجليزي للعروض فإنه يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

3- العملة المعتمدة

تعتبر العملة السعودية (الريال السعودي) العملة المعتمدة بكافة التعاملات المتعلقة بالمنافسة ما لم ينص في الشروط الخاصة على عملة أخرى. ويتم الصرف طبقاً للأنظمة واللوائح المالية المتبعة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

4- صلاحية العروض

يجب أن تكون مدة سريان العروض في هذه المنافسة (90) تسعون يومًا من التاريخ المحدد لتسليم العروض.

5- كلفة إعداد العروض

يتحمل المتنافسين جميع التكاليف المرتبطة بالمنافسة، ولا تتحمل الجهة الحكومية أي مسؤولية لتغطية تكاليف المتنافسين في إعداد العروض، والتي تتضمن تلك التكاليف التي يتكبدها المتنافسين للقيام بالعناية الواجبة، والتكاليف المتعلقة بتقديم أي معلومات إضافية للجهة، بالإضافة إلى التكاليف المرتبطة بأي مفاوضات مع الجهة الحكومية. كما يجب على المتنافسين إمداد الجهة الحكومية بأي توضيحات مطلوبة طوال مدة المنافسة، دون إلزام الجهة الحكومية بتغطية التكاليف المرتبطة بذلك.

6- الإخطارات والمراسلات

تعد البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة هي الوسيلة المعتمدة لكافة الإخطارات والمراسلات المتعلقة بالمنافسة. وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع ممثل الجهة الحكومية المذكور في الفقرة 7 من هذه الكراسة.

7- ضمان المعلومات

تعتبر كافة المعلومات المقدمة في هذه الكراسة إرشادية فقط، ويقع على عاتق مقدم العرض وحده مسؤولية القيام بأي إجراءات لازمة للتحقق من دقة المعلومات المقدمة أو المستلمة فيما يتعلق بالمنافسة أو غير ذلك. كما يجب على المتنافسين أن يكونوا على دراية بجميع الأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة بنطاق عمل المنافسة وأخذها بعين الاعتبار عند تحديد الأسعار.

8- الأسئلة والاستفسارات

يمكن للمتنافسين في حال وجود أي استفسارات عن المنافسة، أن يرسلوا استفساراتهم عن طريق البوابة الإلكترونية خلال 26 أيام من تاريخ طرح المنافسة. وتلتزم الجهة الحكومية بالرد على استفسارات المتنافسين عن طريق البوابة الإلكترونية خلال مدة لا تتجاوز 8 أيام من ذلك التاريخ، وفي حال تعذر ذلك فعلى الجهة الحكومية الرد عن طريق البريد الرسمي (AIMULHIM@IAU.EDU.SA). كما تلتزم الجهة الحكومية بجمع كافة الاستفسارات المقدمة من المتنافسين والإجابة عليها ومشاركتها مع جميع المتنافسين عن طريق البوابة الإلكترونية أو عن طريق تنظيم ورشة عمل لمناقشة كافة الاستفسارات المقدمة والإجابة عليها.

9- حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية وزيارة موقع الأعمال

على صاحب العرض المتقدم لتنفيذ الأعمال والمشتريات أن يتحرى قبل تقديم عرضه، عن طبيعة الأعمال المتقدم لها، والظروف المصاحبة للتنفيذ، ومعرفة بياناتها وتفصيلاتها على وجه الدقة، وما يمكن أن يؤثر في فئات عرضه ومخاطر التزاماته، وعليه بشكل عام أن يسعى للحصول على كافة المعلومات الضرورية واللازمة لتنفيذ عطائه وأن يقوم بفحص موقع الأعمال ومعاينته وكذلك الأماكن المحيطة به.

10- وثائق العرض الفني

يشمل العرض الفني المتطلبات التالية:

1. لايوجد

11- وثائق العرض المالي

يشمل العرض المالي المتطلبات التالية:

1. لايوجد

12- كتابة الأسعار

- يجب على المتنافس تقديم سعره وفقاً للشروط والمواصفات، وجداول الكميات المعتمدة وألا يقوم بإجراء أي تعديل أو إبداء أي تحفظ عليها، كما يجب ألا يقوم بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، حيث أنه سيتم استبعاد العرض المخالف لذلك.
- تدوين أسعار العرض الإفرادية والإجمالية في جداول الكميات رقماً وكتابة بالعملة المحلية، ما لم ينص على تقديمها بعملة أخرى.
- لا يجوز لمقدم العرض التعديل أو المحو أو الطمس على قائمة الأسعار. ويجب إعادة تدوين أي تصحيح يجريه صاحب العرض عليها رقماً وكتابة والتوقيع عليه وختمه.
- يجوز استبعاد العرض إذا بلغت فئات الأسعار التي جرى عليها التعديل أو المحو أو الطمس أكثر من (10%) من قائمة الأسعار، أو من القيمة الإجمالية للعرض

13- جدول الدفعات

يقدم المتنافس جدولاً للدفعات يحدد فيه قيمة الدفعات المطلوبة ونسبتها من قيمة العرض ومرحلة استحقاقها. ويجوز للجهة الحكومية مراجعة جدول الدفعات وتعديله وفق ما تراه متوافقا مع جدول المشروع.

14- الضرائب والرسوم

يجب أن تشمل جميع الأسعار المقدمة من قبل المتنافس كافة التكاليف من ضرائب ورسوم وغيرها من المصاريف، ولا تتحمل الجهة الحكومية أي مصاريف إضافية لم يتم ذكرها في عرض الأسعار.

15- الأحكام العامة للضمانات

يجب على المتنافس عند تقديم الضمانات مراعاة الشروط التالية:

- يجوز أن يقدم الضمان من بنوك عدة، على أن يلتزم بموجبه كل بنك بأداء نسبة محددة من قيمة الضمان تكون محددة في خطاب الضمان المقدم من كل بنك بما يتساوى في قيمه المجمعة بالضمان المطلوب كحد أدنى.
- إذا قدم الضمان من بنك أجنبي بوساطة أحد البنوك المحلية، يجب على البنك المحلي الالتزام بشروط وقواعد الضمانات البنكية المحددة في النظام واللائحة.
- يكون الضمان واجب ومستحق الدفع عند أول طلب من جانب الجهة الحكومية، دون حاجة إلى حكم قضائي أو قرار من هيئة تحكيم.
- يجب أن يكون الضمان غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وتكون قيمته خالية من أية حسومات تتعلق بالضرائب، أو الرسوم، أو النفقات الأخرى.
- يجوز استبدال الضمانات البنكية من بنك لآخر، على ألا يفرج عن الضمان إلا بعد الحصول على الضمان البديل.
- يتم التقيد بنماذج وصيغ الضمانات البنكية المعتمدة من وزارة المالية.

16- الضمان الابتدائي

رقم الكراسة 15111	رقم النسخة الأولى	تاريخ الإصدار
----------------------	----------------------	---------------



رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراسة : 15111

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : توريد مستلزمات طبية لقسم التموين الطبي بمستشفى الملك فهد الجامعي بالخبر رقم:15111

2. يكون الضمان الابتدائي ساري المفعول مدة لا تقل عن (90) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، ويجوز للجهة الحكومية أن تطلب تمديد مدة الضمان الناقص إذا كان النقص في المدة لا يتجاوز عشرة أيام، وعلى مقدم الضمان الناقص المدة استكمال النقص في الضمان قبل التوصية بالترسية في مدة تحددها لجنة فحص العروض، وإلا يعد منسحباً ولا يعاد إليه الضمان الابتدائي، ولا يعد اليوم واليوميين نقصاً في مدة الضمان.
3. يجب على من رست عليه الجهة الأعمال تمديد الضمان الابتدائي في حال انتهاء مدة سريانه قبل تقديم الضمان النهائي.
4. ترد الضمانات الابتدائية إلى أصحاب العروض بعد البت في الترسية، وكذلك في حال إلغاء المنافسة، أو بعد انتهاء الوقت المحدد لسريان العروض، ما لم يبد صاحب العرض رغبته في الاستمرار في الارتباط بعرضه وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.
5. يجوز للجهة بناءً على تقديرها أو يطلب من أصحاب العروض بالإفراج عن ضماناتهم الابتدائية قبل البت في الترسية، إذا تبين بعد فتح المظاريف وانكشاف الأسعار أن أسعار تلك العروض مرتفعة، أو مخالفة للشروط والمواصفات، بما يحول دون الترسية على أي منها.
6. في حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين، يقدم الضمان الابتدائي في ملف العرض المالي.

**ثانياً :**ويستثنى من تقديم الضمان الابتدائي وفقاً للحالات التالية :

1. الشراء المباشر
2. المسابقة
3. تعاقدات الجهات الحكومية فيما بينها، بشرط أن تنفذ الأعمال وتؤمن المشتريات بنفسها
4. التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح، بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه
5. التعاقد مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية

17- مصادرة الضمانات

**أولاً** على الجهة الحكومية عند توافر أسباب مصادرة الضمان البنكي، العرض على لجنة فحص العروض أو لجنة فحص عروض الشراء المباشر بحسب الحال؛ لدراسة الحالة وتقديم توصية مسببة إلى صاحب الصلاحية في الترسية.مع الأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة على المصادرة ومدة سريان الضمان، ويجوز للجهة طلب تمديد الضمان مدة معقولة إذا كانت إجراءات اتخاذ قرار المصادرة تتطلب ذلك.

**ثانياً** : لا يجوز مصادرة الضمان إلّا للأسباب التي تم تقديم الضمان لأجلها، ويكون طلب المصادرة مقتصرأ على الضمان الخاص بالعملية التي أخل المتعاقد فيها بالتزاماته، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بالعمليات الأخرى سواء كانت لدى جهة واحدة أو عدة جهات

**ثالثاً** : عند مصادرة الضمان الابتدائي في المنافسات المجزأة، تقتصر المصادرة على جزء من قيمة الضمان منسوبة إلى قيمة الأعمال التي تمت ترسيتهها على المتعاقد

**رابعاً** : إذا قررت الجهة الحكومية مصادرة الضمان، فتطلب مصادرته من البنك مصدر الضمان مباشرة وباستخدام عبارة "مصادرة الضمان" بشكل صريح، وعلى البنك الاستجابة لطلب المصادرة فوراً.

19- متطلبات التنسيق

ملفPDF1

رقم الكراسة	رقم النسخة	تاريخ الإصدار
15111	الأولى	



رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراسة : 15111

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : توريد مستلزمات طبية لقسم التموين الطبي بمستشفى الملك فهد الجامعي بالخبر رقم:15111

القسم الرابع : تسليم العروض

1- تقديم العروض

يقوم المتنافس بتقديم عرضه في الموعد المحدد من خلال البوابة الإلكترونية. وفي حال تعطل البوابة الالكترونية لمدة تزيد عن ثلاثة أيام فيجوز تقديم العروض بشكل ورقي لممثل الجهة في المكان المحدد. يتم تقديم العروض على النحو الآتي:

1. تقدم العروض بواسطة مظروف واحد
2. أن يكون مكتوباً على النماذج المختومة المستلمة عبر البوابة في ملفين مشفرين أو مختومين لكل من العرض الفني والمالي.
3. يقدم العرض -وكافة مرفقاته التي تتطلب ذلك- مختوماً بختم مقدمه.
4. تقدم مع العرض صورة من الوثائق المشار إليها في المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة.
5. في حال تعذر تقديم العروض من خلال البوابة الإلكترونية لأسباب فنية، يتم تقديمها في مظاريف مختومة بواسطة البريد الرسمي. أو تسليمها للجهة الحكومية في المكان المحدد لاستقبال العروض، مع أخذ إيصال يبين فيه تاريخ وساعة التسليم، وعلى الجهة رفع العروض التي تقدم ورقياً على البوابة لحفظها في سجلاتها، وذلك بعد فتحها من قبل لجنة فتح.
6. في حال تعذر تقديم العروض من خلال البوابة الإلكترونية لأسباب فنية، يتم تقديمها في مظاريف مختومة بواسطة البريد الرسمي، أو تسليمها للجهة الحكومية في المكان المحدد لاستقبال العروض، مع أخذ إيصال يبين فيه تاريخ وساعة التسليم.
7. تعلن أسماء المتنافسين الذين تقدموا بعروضهم في البوابة، وذلك بعد انتهاء موعد تقديم العروض وفتحها، فإذا تعذر إعلانها في البوابة، تعلن في الموقع الإلكتروني الجهة الحكومية.

2- التسليم المتأخر

لا يعتد بكافة العروض التي يتم تسليمها بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض.

3- تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها

**أولاً:** إذا لم تتمكن الجهة الحكومية من البت في الترسية خلال مدة سريان العروض، تعد محضراً توضح فيه أسباب ومبررات التأخير في البت بالترسية، وتُشعر أصحاب العروض برغبتها في تمديد سريان عروضهم لمدة لا تزيد عن (تسعين) يوم أخرى.

**ثانياً:** على من يوافق من أصحاب العروض على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الحكومية بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد. ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُد غير موافق على تمديد عرضه، ويعاد له ضمانه الابتدائي في هذه الحالة.

**ثالثاً:** إذا مضت المدد المشار إليها في هذه المادة، لا يجوز للجهة الحكومية تمديد سريان العروض إلّا بعد موافقة الوزارة بناءً على أسباب مبررة، وإلّا تلغ المنافسة.

4- الانسحاب

يجوز لصاحب العرض أن يسحب عرضه قبل انتهاء المدة المحددة لتلقي العروض، وعلى الجهة الحكومية أن ترد له ضمانه الابتدائي. أما إذا قرر الانسحاب بعد انتهاء المدة المحددة لتلقي العروض، فيصادر الضمان الابتدائي. وإذا كان صاحب العرض من المنشآت الصغيرة والمتوسطة، يتوجب عليه عند الانسحاب دفع غرامة مالية للجهة الحكومية تساوي قيمة الضمان الابتدائي وذلك إذا قام بسحب عرضه قبل انتهاء مدة سريان العروض. وفي حال مرور (60) ستين يوماً من تاريخ سحب عرضه دون أن يدفع الغرامة المالية المقررة، يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة سنة من تاريخ استحقاق الغرامة.

5- فتح العروض

مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (الرابعة والأربعين) من النظام، تلتزم لجنة فتح العروض بالآتي:

**أولاً:** أن تفتح العروض في الساعة واليوم المحددين لذلك، ويجب أن يكون فتح العروض في موعد انتهاء مدة تلقي العروض، وفي العروض التي تتضمن ملفين إلكترونيين، تفتح اللجنة الملف الفني فقط بحضور من يرغب من أصحاب العروض.

**ثانياً:** في حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين، تحال العروض الفنية بعد فتحها، والعروض المالية قبل فتحها، ومحضر اللجنة إلى لجنة فحص العروض.

**ثالثاً:** إذا لم تتمكن لجنة فتح العروض من القيام بعملها لأسباب مبررة، يؤجل موعد فتح العروض المدة اللازمة والضرورية، ويحدد له موعد آخر يُبلغ به المتقدمون للمنافسة. ولا يجوز في هذه الحالة قبول عروض جديدة أثناء فترة التأجيل.

**رابعاً:** تعلن لجنة فتح العروض اسم مقدم العرض، وسعره الإجمالي وما ورد عليه من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي، وما إذا كان قد قدم ضماناً ابتدائياً وقيمته، وما إذا كان قد قدم الوثائق المطلوبة. وفي العروض التي تكون في ملفين إلكترونيين، تعلن اللجنة عن اسم مقدم العرض فقط.

**خامساً:** لا يجوز للجنة فتح العروض أن تستبعد أي عرض أو أن تطلب من أصحاب العروض تصحيح الأخطاء أو تلافي الملاحظات الواردة في عروضهم، كما لا يجوز لها استلام أي عروض أو مظاريف أو خطابات أو عينات يقدمها لها أصحاب العروض أثناء جلسة فتح العروض.

رقم الإصدار	رقم النسخة	رقم الكراسة
	الأولى	15111





رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراسة : 15111

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : توريد مستلزمات طبية لقسم التموين الطبي بمستشفى الملك فهد الجامعي بالخبر رقم:15111

القسم الخامس : تقييم العروض

1- سرية تقييم العروض

تلتزم الجهة الحكومية بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بتقييم العروض المستلمة، سواء كان تحريرياً أو شفوياً، أو استغلالها أو الإفصاح عنها إلى أي شخص كان، ويسري ذلك على كل ما بحوزتها أو ما يكون قد اطلع عليه في العروض من أسرار وتعاملات وصفقات أو شؤون تخص المتنافسين.

2- معايير تقييم العروض

يجب على الجهة الحكومية الالتزام بإعداد المعايير عند إعداد الكراسة ووثائق المنافسة وفقاً للضوابط المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، لاسيما في معايير تقييم العروض.

3- تصحيح العروض

**أولاً:** على لجنة فحص العروض مراجعة جداول الكميات والأسعار الواردة في العرض -سواء في مفرداتها أو مجموعها- وإجراء التصحيحات الحسابية اللازمة في العرض.

**ثانياً:** إذا وجد اختلاف بين السعر المبين كتابة والسعر المبين بالأرقام، يؤخذ بالسعر المبين كتابة. وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها، فيؤخذ بسعر الوحدة.

**ثالثاً:** إذا وجدت دلائل تؤكد عدم صحة السعر وفقاً لأسلوب التصحيح الوارد في الفقرة (2) من هذه المادة، فيحق للجنة فحص العروض -بعد التأكد من التوازن المالي لأسعار البنود ومقارنة السعر مع أمثاله في العرض والعروض الأخرى وسعر السوق والأسعار التقديرية- الأخذ بالسعر الوارد في العرض الذي يثبت لها صحته، ويستبعد المتنافس عند رفضه لهذا السعر.

**رابعاً:** يجوز للجنة فحص العروض التوصية باستبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار بعد تصحيحها وفقاً لأحكام هذه المادة أكثر من (10%) من قائمة الأسعار أو إجمالي قيمة العرض زيادةً أو نقصاً.

4- فحص العروض

تلتزم لجنة فحص العروض، عند تحليل العروض بمعايير التأهيل ومعايير التقييم وشروط المنافسة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

**أولاً:** إذا لم يقدم صاحب العرض أيّاً من الشهادات المطلوبة المشار إليها في المادة(الثالثة عشرة) من هذه اللائحة، أو كانت الشهادات المقدمة منتهية الصلاحية، فيمنح صاحب العرض مدة تحددها لجنة فحص العروض على ألا تزيد على(عشرة) أيام عمل لاستكمال تلك الشهادات فإن لم يقدمها في الوقت المحدد يستبعد من المنافسة ويصادر الضمان الابتدائي.

**ثانياً:** إذا أغفل المتنافس وضع أسعار لبعض البنود جاز للجنة فحص العروض استبعاد عرضه أو اعتبار البنود غير المسعرة محملة على القيمة الإجمالية للعرض.ويعتبر المتنافس موافقاً على هذا الشرط عند تقديمه للعرض.

**ثالثاً:** في عقود التوريد يعتبر المتنافس كأن لم يقدم عرضاً بالنسبة إلى الأصناف غير المسعرة، ويستبعد عرضه إذا لم تجز شروط المنافسة التجزئة.

**رابعاً:** في حال عدم تنفيذ المتعاقد للبنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يتم تنفيذها على حسابه، أو يحسم ما يقابل تكلفتها؛ وذلك بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.

**خامساً:** إذا عدلت الجهة الحكومية عن تنفيذ أي بند من البنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يُحسم ما يقابل تكلفتها بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.

**سادساً:** إذا تساوى عرضان أو أكثر في التقييم الكلي، فتنتم الترسية على أقل العروض سعراً فإذا تساوت في ذلك، فتقوم الجهة الحكومية بتجزئة المنافسة بين العروض المتساوية، متى كانت شروط ومواصفات المنافسة تسمح بذلك، وإذا لم ينص على التجزئة، فتكون الأولوية في الترسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، وتجرى منافسة مغلقة بين العروض المتساوية في حال تعذر ذلك.

5- الإعلان عن نتائج المنافسة

تستثنى من الإعلان والنشر مشتريات الأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية ولوازمها وتلك المتعلقة بالأمن الوطني.

**أولاً:** تعلن الجهة الحكومية عن العرض الفائز في المنافسة في البوابة وتبلغ صاحبه بذلك، ويتضمن الإعلان المعلومات الآتية بحد أدنى:

- صاحب العرض الفائز
- معلومات عن المشروع
- القيمة الإجمالية للمشروع
- مدة تنفيذ العقد ومكانه

**ثانياً:** يُبلغ المتنافسون الآخرون بنتائج المنافسة، وأسباب استبعادهم بما في ذلك الدرجات الفنية لعروضهم.

**ثالثاً:** تنشر البوابة نتائج وبيانات المنافسات والمشتريات التي تزيد قيمتها على (مئة ألف) ريال، وذلك خلال (ثلاثين) يوماً من التعاقد بحد أقصى، على أن تنشر معلومات كل عقدٍ على حدة، وأن تشمل تلك المعلومات ما يلي:

- اسم المتعاقد وعنوانه ونوع العقد
- مدة العقد وقيمه ومكان تنفيذ
- تاريخ تسليم الموقع، وتاريخ استلام الأعمال

6- فترة التوقف

يجب على الجهة الحكومية الالتزام بفترة توقف بعد إخطار المتنافسين بنتائج المنافسة، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

**أولاً:** يجب ألا تقل فترة التوقف عن (خمسة) أيام عمل ولا تزيد عن (عشرة) أيام عمل من تاريخ إعلان نتائج المنافسة، وتلتزم الجهة بالإعلان عنها في البوابة الإلكترونية.

**ثانياً:** في حال تعذر الإعلان في البوابة أو موقع الوزارة لأسباب فنية، يبلغ المتنافسين بذلك عبر البريد الإلكتروني.

**ثالثاً:** مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة والثمانين) من النظام، تستقبل الجهة الحكومية التظلمات على قرار الترسية أو أي إجراء من إجراءاتها من خلال البوابة.

**رابعاً:** لا يجوز للجهة الحكومية أن تقبل أي تظلم بعد انتهاء فترة التوقف.

**خامساً:** لا يعد قرار الترسية نافذاً حتى تنتهي فترة التوقف، ويتم البت في التظلمات إن وجدت.

رقم الكراسة 15111	رقم النسخة الأولى	تاريخ الإصدار
----------------------	----------------------	---------------



رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراسة : 15111

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : توريد مستلزمات طبية لقسم التموين الطبي بمستشفى الملك فهد الجامعي بالخبر رقم:15111

القسم السادس: متطلبات التعاقد

1- إخطار الترسية

تقوم الجهة الحكومية بإرسال خطاب الترسية للمتنافس / المتنافسين الفائزين عن طريق البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة، ويتضمن الخطاب نطاق العمل، والقيمة، وتاريخ بداية العقد، وأن قرار الترسية لا يربط أي التزام قانوني أو مالي على الجهة الحكومية إلا بعد توقيع العقد من جميع الأطراف.

2- الضمان النهائي

**أولاً** مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من المادة (الحادية والستين) من النظام، يجوز للجهة الحكومية رفع نسبة الضمان النهائي بما يتجاوز (5%) من قيمة العقد إذا رأت أن من مصلحة المشروع الأخذ بذلك: بشريطة أخذ موافقة الوزارة المسبقة على ذلك قبل طرح الأعمال، وأن ينص على نسبة الضمان النهائي تلك في وثائق المنافسة.

**ثانياً** : إذا كان صاحب العرض من المنشآت الصغيرة والمتوسطة يتوجب عليه دفع غرامة مالية إلى الجهة الحكومية تساوي قيمة الضمان الابتدائي، إذا لم يقدم الضمان النهائي في حال تمت الترسية عليه. وفي حال مرور (60) ستين يوماً من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الضمان النهائي دون أن يقوم بدفع الغرامة المالية المقررة، يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة سنة.

**ثالثاً** : لا يلتزم المتعاقد بتقديم الضمان النهائي في حال قام بتوريد جميع الأصناف التي رسا عليه توريدها، وقبلتها الجهة الحكومية نهائياً خلال المدة المحددة لإيداع الضمان النهائي، أو قام بتوريد جزء منها وقبل هذا الجزء وكان ثمنه يكفي لتغطية قيمة الضمان النهائي، على ألا يصرف ما يغطي قيمة الضمان إلا بعد تنفيذ المتعاقد التزاماته. كما لا يلتزم المتعاقد بتقديم الضمان النهائي إذا تم تكليف المتعاقد بأعمال إضافية.

**رابعاً**: يجب على الجهة الاحتفاظ بالضمان النهائي إلى أن يفي المتعاقد معه بالتزاماته ويستلم المشروع استلاماً نهائياً، وفقاً لأحكام العقد وشروطه.

3- توقيع العقد

بعد أن يقدم صاحب العرض الفائز بالترسية الضمان النهائي، تحدد الجهة موعداً لتوقيع العقد. فإن تأخر المتعاقد عن الموعد المحدد دون عذر مقبول، يتم انذاره بذلك، فإذا لم يحضر لتوقيع العقد خلال (10) يوماً . من تاريخ إخطاره بالإنذار، يتم إلغاء التعاقد ومصادرة الضمان النهائي وذلك دون إخلال بحق الجهة الحكومية في الرجوع على المتعاقد معه بالتعويض عما لحق بها من ضرر. يتم تزويد لجنة النظر في الشكاوى والمخالفات بنسخة من القرار لتقييم منع التعامل مع المتعاقد مع الجهة الحكومية مستقبلاً.

رقم الكراسة	رقم النسخة	تاريخ الإصدار
15111	الأولى	



رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراسة : 15111

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : توريد مستلزمات طبية لقسم التموين الطبي بمستشفى الملك فهد الجامعي بالخبر رقم:15111

القسم السابع: نطاق العمل المفصل

1- نطاق عمل المشروع

توريد مستلزمات طبية لقسم التموين الطبي بمستشفى الملك فهد الجامعي بالخبر رقم:15111

2- برنامج العمل

توريد مستلزمات طبية لقسم التموين الطبي بمستشفى الملك فهد الجامعي بالخبر رقم:15111

3- موقع العمل

الخبر

4- جدول الكميات

توريد مستلزمات طبية المواد

اسم الجدول

رقم البند	الفئة	الرقم	الاسم	البند	وصف البند	الكمية	الوحدة	منتج من القائمة الإلزامية	الرمز الإنشائي
1		0	وحدة التحكم المستخدم في فرفة العمليات	وحدة التحكم المستخدم في فرفة العمليات		1	EACH	لا	
2		0	اليد المساعدة متعددة الاستخدام	اليد المساعدة متعددة الاستخدام		1	EACH	لا	
3		0	ابره الحقن مقاس 7.5 سم والكبسولة	ابره الحقن مقاس 7.5 سم والكبسولة		110	EACH	لا	



رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراسة : 15111

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : توريد مستلزمات طبية لقسم التموين الطبي بمستشفى الملك فهد الجامعي بالخبر رقم:15111

القسم الثامن: المواصفات المطلوبة

1- العمالة

أولاً: الشروط الخاصة بالعمالة

- أ. يجب على المتعاقد أن يتخذ الترتيبات الخاصة لاستخدام الموظفين ومعاملتهم -مواطنين كانوا أو أجانب- وفقاً لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
- ب. يجب على المتعاقد الالتزام بدفع أتعاب الموظفين.
- ج. يحظر على المتعاقد استقطاب أو محاولة استقطاب أي من موظفي الجهة.
- د. يجب على المتعاقد في جميع الأوقات اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحفاظ على صحة موظفيه وسلامتهم، وتكون له سلطة إصدار التعليمات واتخاذ التدابير الوقائية لمنع وقوع الحوادث. ويجب على المتعاقد إرسال تفاصيل أي حادث إلى ممثل الجهة في أقرب وقت ممكن بعد وقوعه
- هـ. يجب على المتعاقد توفير فريق عمل من ذوي الخبرة اللازمة بناءً على المؤهلات المطلوبة لكل وظيفة موضحة في جدول مواصفات فريق العمل. وللجهة الحق في جميع الأحوال أن تطلب - كتابة - من المتعاقد استبعاد أي شخص غير مرغوب فيه، وأن يستعين بشخص آخر بدلاً منه خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه.
- و. يجب على المتعاقد تزويد الجهة بسجلات مفصلة لفريق عمله مصنفين حسب المهارات.
- ز. يجب على المتعاقد التأكد من أن جميع أعضاء فريق العمل على كفاءته أو كفالة المتعاقد من الباطن المتفق عليهم في هذا العقد. ويجب كذلك وجود عقد عمل رسمي لهم معتمد من الجهة.
- ح. يلتزم المتعاقد باستخراج الإقامات اللازمة للموظفين حسب الإجراءات النظامية وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة.
- ط. يلتزم المتعاقد بتأمين الموظفين اللازمة حسب المسمى الوظيفي والمؤهلات والخبرة المبينة بالجدول التالي (جدول مواصفات فريق العمل).
- ي. يلتزم المتعاقد بتخصيص موظفات للعمل في الأقسام النسائية أو المواقع التي تتطلب ذلك.

2- المواد

أولاً: الشروط الخاصة بالمواد

تخضع المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال للمواصفات والمقاييس المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

- 1 يقوم المتعاقد المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال للتأكد من مطابقتها لمواصفات العرض والمقاييس العالمية كما يطلع على نتائج الاختبارات المعمولة للمواد وإعطاء الموافقة (أو عدمها) عليها وتسجيلها والاحتفاظ بنسخة منها، ويجب كذلك أن تكون المواد المستخدمة سواء المحلية أو المستوردة لتنفيذ العقد مطابقة للمواصفات القياسية السعودية وما لم تشملها منها هذه المواصفات فيجب أن يكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعروفة والتي تحددها الجهة أو من يمثلها.
- 2 ويجوز لممثل الجهة أن يأمر المتعاقد بإعداد بيان واضح ومفصل عن ماهية المواد المستخدمة وعن كل مادة على حدة يرى ممثل الجهة ضرورة استبيانها، وعلى المتعاقد إعداد ذلك البيان كتابةً خلال فترة (10) عشرة أيام من تاريخ طلبها.
- 3 وإذا أخل المتعاقد بتوضيح ماهية المواد المستخدمة في الموعد المحدد فتعتبر تلك المواد خلاف ما تم الاتفاق عليه بالعقد، ولممثل الجهة اتخاذ ما يلزم حسب تقديره من تعليمات أو جزاءات لمعالجة ذلك.

جداول المواصفات

اسم الجدول

رقم البند	الفئة	المواصفات		
		الفئة	الوصف	وحدة القياس
1				لايوجد
2				لايوجد
3				لايوجد

3- المعدات

أولاً: الشروط الخاصة بالمعدات

تخضع المعدات المستخدمة في تنفيذ الأعمال للمواصفات والمقاييس المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

وبفحص المتعاقد جميع المعدات ويوصي باعتمادها في حال كانت مطابقة من جميع النواحي للمواصفات والمقاييس العالمية كما يجب عليه فحص جميع شهادات اختبار هذه المعدات التي أجريت في المصنع ومراقبة وتصديق اختباراتها في الموقع أو مكان الصنع وفي جميع الحالات التي تنص فيها شروط توريد المعدات أو المقاييس العالمية على إجراء هذه الاختبارات كما يجب عليه أن يحتفظ بشهادات الاختبارات التي تجري بهذا الخصوص.

- البيانات الرئيسية للمواصفات
- المستندات الواجب تقديمها قبل التوريد
- الإختبارات
- التركيب والبدء في التشغيل
- المستندات الواجب تقديمها عند تسليم المعدات
- التدريب
- الضمان
- الصيانة

يقوم المتعاقد بفحص جميع المعدات والتوصية باعتمادها في حال كونها مطابقة من جميع النواحي للمواصفات والمقاييس العالمية كما يجب عليه فحص جميع شهادات اختبار هذه المعدات التي أجريت في المصنع ومراقبة وتصديق اختباراتها في الموقع أو مكان الصنع وفي جميع الحالات التي تنص فيها شروط توريد المعدات أو المقاييس العالمية على إجراء هذه الاختبارات كما يجب عليه أن يحتفظ بشهادات الاختبارات التي تجري بهذا الخصوص.

ثانياً: جدول مواصفات المعدات

- ضمان الآلة
- صيانة الآلة

5- كيفية تنفيذ الأعمال والخدمات

توريد مستلزمات طبية لقسم التموين الطبي بمستشفى الملك فهد الجامعي بالخبر رقم:15111

6- مواصفات الجودة

يلتزم المتعاقد بمواصفات الجودة المطلوبة في تنفيذ نطاق الأعمال والخدمات المذكورة في العقد. ويجب على المتعاقد إخطار الجهة بما يتسبب او قد يتسبب في عدم الامتثال لمتطلبات الجودة في السلع المؤدية والخدمات المقدمة وبأي تغييرات أو تعديلات قد تؤثر على هذه الجودة كتغيير موقع تصنيع المواد، أو تغيير المواد الخام ونسبها المستعملة في تصنيع السلع المؤردة.

رقم الكراسة	رقم النسخة	تاريخ الإصدار
15111	الأولى	



رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراسة : 15111

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :  
إسم النموذج : توريد مستلزمات طبية لقسم التموين الطبي بمستشفى الملك فهد الجامعي بالخبر رقم:15111

يلتزم المتعاقد وخلال جميع مراحل التنفيذ بجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة فيما يخص السلامة والصحة والبيئة، وأي أنظمة وقواعد تحددها الجهة في نطاق عمل المشروع، ويضمن اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة للامتثال لهذه الأنظمة والقواعد.

عالية

رقم الكراسة	رقم النسخة	تاريخ الإصدار
15111	الأولى	





رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراسة : 15111

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : توريد مستلزمات طبية لقسم التموين الطبي بمستشفى الملك فهد الجامعي بالخبر رقم:15111

القسم التاسع: الشروط الخاصة

إرفاق شهادة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في حال عدم التوفر إرفاق ضمان بنكي 1%



رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراسة : 15111

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : توريد مستلزمات طبية لقسم التموين الطبي بمستشفى الملك فهد الجامعي بالخبر رقم:15111

القسم العاشر: الملحقات

ملف PFD`



رقم النسخة : الأولى  
تاريخ الإصدار :  
رقم الكراسة : 15111

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : توريد مستلزمات طبية لقسم التموين الطبي بمستشفى الملك فهد الجامعي بالخبر رقم:15111

رقم الكراسة	رقم النسخة	تاريخ الإصدار
15111	الأولى	